

## تاج العروس من جواهر القاموس

ولهذا المعنى وقَعَ الاختلافُ في تعيينها فقيلَ : إنها الصُّبْحُ وهو قولُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ في روايةٍ عنه وابنِ عباسٍ أخرجهُ في الموطَّأِ بلاغاً وأخرجهُ التِّرمِذيُّ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ تعليفاً . وروى عن جابرٍ وابنِ موسى وجماعةٍ من التابعينَ وإليه مالُ الإمامِ مالكٍ وصحَّحه جماعةٌ من أصحابه وإليه مَيْلُ الشافعيِّ فيما ذكرَ عنه القُشَيْرِيُّ أو الطُّهْرِيُّ وهو قولُ زَيْدِ بنِ ثابتٍ وأبي سعيدِ الخُدْرِيِّ وعُبَيْدِ بنِ عمَرَ وعائشةَ رضيَ اللهُ عنهُمُ أو العَصْرُ وهو قولُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ في روايةٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ في روايةٍ عنهُمُ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي سعيدِ الخُدْرِيِّ وأبي إسحاقٍ الأَنْصَارِيِّ وعائشةَ وحفصةَ وأُمِّ سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنهُمُ وجماعةٍ من التابعينَ منهمُ الحسنُ البَصْرِيُّ وهو اختِيارُ أبي حنيفةَ وأصحابه وقالهُ الشافعيُّ وأكثرُ أهلِ الأَثَرِ وهو روايةٌ عن مالكٍ وصحَّحه عُبَيْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ واختارَه ابنُ العَرَبِيِّ في قَيْدِ سَمِ وابْنُ عَطِيَّةَ في تَفْسِيرِهِ وصحَّحه الصَّاعِدَانِيُّ في العُجَابِ أو المَعْرَبُ قاله قَبِيصَةُ بنُ ذُو يَبِّ ومكحولُ أو العِشَاءُ حكاها أبو عمرو عمرَ بنُ عبدِ البرِّ عن جماعةٍ أو الوِثْرُ نَقَلَهُ الحَافِظُ الدِّمِطِيَّ واختاره السَّخَاوِيُّ المقرئُ أو الفِطْرُ نَقَلَهُ الحَافِظُ الدِّمِطِيَّ أو الضُّحَى حكاها بَعْضُهُم وتردَّدَ فيه أو الجماعةُ نَقَلَهُ الحَافِظُ الدِّمِطِيَّ أو جميعُ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ وهو قولُ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ نَقَلَهُ القُرْطُبِيُّ أو الصُّبْحُ والعَصْرُ معاً قاله أبو بكرُ الأبهريُّ . أو صلاةٌ غيرُ مُعيَّنةٍ وهو قولُ نَافِعِ والرَّبِيعِ بنِ خُثَيْمٍ أو العِشَاءُ والصُّبْحُ معاً رُوِيَ ذلكَ عن عمرَ وعُثْمَانَ أو صلاةُ الخَوْفِ نَقَلَهُ الحَافِظُ الدِّمِطِيَّ أو الجماعةُ في يَوْمِهَا وفي سائرِ الأيَّامِ الطُّهْرِيُّ رُوِيَ ذلكَ عن عليِّ نَقَلَهُ ابنُ حَبِيبٍ أو المُنْتَوَسِّطَةُ بيِّنَ الطُّوْلِ والقِصْرِ وهذا القولُ قد رَدَّه أبو حيانَ في البحْرِ أو كُلهُ مِنَ الخَمْسِ لأنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وبعدها صَلَاتَيْنِ . قال شَيْخُنَا : وحاصلُ ما عُدَّ مِنَ الأَقْوَالِ تِسْعَةٌ عَشَرَ قولاً

والمسألة ختمها أقوال من المحدثين الثمين والفقهاء وغيرهم  
بالتصنيف واتسعَتْ فيها الأقوال وزادتْ على أربعمائة قولاً فما هذا  
الذي ذكره وأفياً ولا بالنص في منبها مع أنهم عزوا الأقوال  
لأربابها واعتنوا بفتح بابها . وصحح أرباب التحقيق أنها  
غير معروفة كإيالة القدر والاسم الأعظم وساعة الجمعة  
ونحوها مما قصد بإبها الحث والخص والاعتناء بتحصيلها لئلا  
يترك شيء من أظانها . وأنشد شيخنا الإمام أبو عبد الله  
محمد بن المسنوي رضي الله عنه غير مرة : .

" وأخفيت الوسطى كساعة الجمعة كذا أعظم الأسماء مع لإيالة  
القدر ولم يلائفت العارفون المتوجّهون إلى الله تعالى إلى شيء  
من ذلك وأخذوا في الجِد والاجتهاد نفعنا بهم .  
قلت : ولكل قول من هذه الأقوال المذكورة دليل وتوجيه  
مذكور في محله وأقوال ثلاثة : العصر والصبح والجمعة  
كما في البصائر .

قال ابن سيدَه في المحدثين : مَنْ قَالَ هِيَ غَيْرُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ  
أخطأ إلا أن يقوله برواية مسندة إلى النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم انتهت